

شرح كتاب أخصر المختصرات (91)- كتاب الزكاة (1) - الشيخ

سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا. وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب. وبعد ايها الاخوة هذا هو المجلس او الدورة الرابعة من

مجالسي شرح كتابي اخصر المختصرات الذي ينظمهم مركز الدعوة والارشاد في عرعر - 00:00:00

وكنا قد فرغنا من احكام الطهارة والصلاة واحكام الجنائز ودرسنا هذا اليوم في اول كتاب بسم الله سم يا شيخ. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا -

00:00:30

قال المصنف رحمه الله تعالى في كتابه المختصرات في كتاب الجنائز كتاب الزكاة كتاب الزكاة انتهينا منها قال تجبوا قال كتاب الزكاة

تجد في خمسة اشياء تجارة وخارج من الارض والثمار. كتاب الزكاة. الزكاة من المعلوم بالدين بالضرورة - 00:01:00

فرض واحد اركان الاسلام الخمسة وفرضها بالكتاب والسنة والاجماع صح فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على

خمس على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله - 00:01:40

واقام الصلاة وايتاء الزكاة. وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا. والحديث في الصحيحين من طرق كثيرة واصل الزكاة

في اللغة التطهير او الطهارة والنماء. والتزكية التطهير يقال زكى يزكو اذا طهر ونمى. لانها تطهر - 00:02:00

مؤديها وتزكين وتنميه وتطهر المال من من الدنس مما يلحقه من شيء وتنميه ايضا قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم

بها وصلي عليهم ان صلاتك سكن لهم فهي تطهر وتزكي. تزكي النفوس. قال عز وجل قد افلح من زكاها - 00:02:30

وقد خاب من دسأهم وقال قد افلح من تزكى. وذكر اسم ربه فصلى. وآ زكاة منها زكاة المال ومنها زكاة النفس ومنها زكاة البدن. زكاة

المال هذه المال التي معنا الان - 00:03:00

وزكاة النفس هي تزكيتها بالاعمال الصالحة. تطهيرها بالاعمال الصالحة. قد افلح من زكى. وزكاة البدن هي اه زكاة الفطر. هي زكاة

الفطر. نعم آآ هي ثلاثة هذه آآ يعني تزكية المال بهذه التي معنا. وزكاة الفطر ستأتينا في في اواخر الكتاب. وكذلك زكاة - 00:03:20

النفس تطهيرها من اللذات والذنوب والشبهات والشهوات بالاعمال الصالحة نعم. قال رحمه الله تجب في خمسة اشياء حصرها.

حصرها المصنف لما دلت عليه دلائل الكتاب والسنة خمسة اشياء بهيمة انعام يعني السائمة من بهيمة الانعام والانعام المراد بها -

00:04:00

الابل والبقر والغنم. الابل والبقر والغنم سواء كانت اهلية او وحشية اذا اه اقتناها الانسان. كذلك الغنم بنوعيه الباء الظان والماعز.

الغنم نوعان ظان وماعز وكذلك ما تولد بينهما من بين الوحش والاهل الانسي. كما - 00:04:30

بين الظباء والماعز. فانه يكون ايضا فيه الزكاة اذا اقتناه الانسان. اصبح بنية سائمة وشرطه كما سيأتي اه شروطها وشرط بهيمة

الانعام ان تكون اه سائمة اي راعية اكثر الحول. هذا الاول قال ونقد النقد المراد به الذهب والفضة - 00:05:00

المراد به الذهب والفضة فيهما الزكاة. قال عز وجل والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل فبشرهم بعذاب اليم

ينفقونها اي يزكون منها. وعرض تجارة عروظ التجارة اي ما يتجر به الانسان. ما يتجر به من الاموال. ما دام يعرض للبيع والشراء فهو

فيه - 00:05:30

فيه فيه الزكاة. قد يكون من آآ الثياب من الطعام من المواشي. لان المواشي اذا عرض تجارة بيع وشراء ففيها زكاة التجارة. واذا كانت قنية يقتنيها الانسان للذر والنسل فيها زكاة البهيمة الانعام. كذلك قال وهذا الرابع قال وخارج من الارض - 00:06:00

خارج من الارض يعني مما يستخرجه من النبات من الارض مما يستخرج من الارض ومن نبات او معادن نبات او معادن. ولكنه بضابطه كما سيأتي ضابط ذلك ان يكون مما - 00:06:30

كان ويدخر والثمار ثمار ما ما الاشجار ثمار الاشجار ولكن المقصود به ما يكال ويدخر وليس الفواكه. لان الفواكه وان كانت ثمارا ان الا انها لا تدخر. كل هذا سيأتي بضوابطه ان شاء الله تعالى - 00:06:50

و قال بشرط اسلام نعم اقرأ ماذا رحمه الله بشرط اسلام وحرية ومن خصام واستقراره ولتاج سالمة نعم. يقول هذه الان شروط وجوب لانها قال تجب في خمسة اشياء بشرط. يعني بشروط - 00:07:10

شرط اسلام هذه الشروط ذكر اسلام المكلف المزكي الذي عنده المال ان يكون مسلما وان يكون حرا وان يكون مالكا للنصاب اكتمل عنده النصاب واستقر في ملكه كذلك الا يكون عليه دين وان يمضي عليه الحول في الحوليات - 00:07:50

ولم يذكر التكليف. لم يذكر العقل والبلوغ. مما يدل على انه حتى ولو كان مجنونا اذا كان له مال فانه تجب فيه الزكاة في قل جمهور اهل العلم هو المذهب - 00:08:20

وكذلك الصبي طبعاً هو لا يكلف بالصلاة والصيام ما يجب عليه ما دون البلوغ وكذلك لا يجب عليه الحج لكن تجب عليه الزكاة. غير المكلف. ما دام انه مسلماً حراً - 00:08:40

مالكا للنصاب. يعني قد يكون الانسان عنده مال وهو صبي صغير. لهو مال يعني فهل تجب فيه الزكاة؟ نعم تجب فيه الزكاة. كيف وهو غير مكلف؟ لان الله قال خذ من اموالهم - 00:09:00

صدقة فيها انها من الاموال. وقول النبي صلى الله عليه وسلم اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من فترد على فقرائهم. فالاغنياء يشمل المكلفين وغير المكلفين. ما دام ان عنده مال وبلغ حد الغنى - 00:09:20

والغنى ان يملك نصاباً. وقالوا ان النظر في في آآ المال عفوا في زكاة المال النظر فيها الى وجود المال بغض النظر عن التكليف من عقل او آآ من عقل - 00:09:40

او بلوغ لان هذه حقوق في المال تعلقت بالمال حق للفقراء في مال الاغنياء والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم في الاموال. فلذلك صار حتى ولو ها مجنونا او غير مكلف دون سنة البلوغ ففيه - 00:10:00

في ما له الزكاة لان هذا من خطاب الوضع لا من خطاب التكليف خطاب الوضع يعني الاحكام التي وضعها الله سبباً لوجوب الاحكام التكليفية. فوجود المال عند هذا الصبي كان سبباً لوجوب الزكاة في هذا المال. هذا مقصوده. الشرط الاول الاسلام - 00:10:30

فلا تجب في مال كافر. ليس تخفيفاً عنه، وانما انها لانها لا تطهره ولا تطهروا ماله. لان الزكاة وجبت تطهيراً للمسلم ولماله. فالكافر لا يطهره ذلك. قال تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً - 00:11:00

منثوراً. والنبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ بن جبل الى اهل اليمن قال انك تأتي قوما اهل كتاب فادعهم الى ان يوحدوا الله. فانهم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة - 00:11:30

فانهم اطاعوك بذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم. الى اخر الحديث ففيه انه لم تجب عليه الزكاة حتى اذا الا اذا دخل في الاسلام الا اذا دخل في الاسلام - 00:11:50

فهذا من حيث التكليف بالاداء. لكنه يحاسب عليها يوم القيامة هو لا يسلم من من عقوبتها. قال تعالى الا المصلين في جنات يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين. وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين. حتى - 00:12:10

اليقين فما تنفعهم شفاعة الشافعي. الذي لا تنفعه شفاعة الشافعية هو الكافر. فذكروا اسباب دخولهم النار وهي انهم يكذبون هذا كفر. ويخوضون مع الخائضين بالاثام والذنوب. ويمنعون المال الزكاة انهم لم يطعموا المسكين المستحق. يستحق للزكاة. ولم يكونوا من

المصلين. فهذه اسباب حسبت عليهم - 00:12:40

في ذنوب فوق الكفر. وذنوبهم الاخرى. فالكافر يحاسب. بكفره جميع الذنوب التي اقترفها وبما قصر وترك من الواجبات الشرعية. نسأل الله العافية العافية والسلامة اه اذا لا يخاطب بها. بمعنى انه لو كان عندنا ذمي. الذمي هو من اعطيناه الذمة وبقي بين المسلمين وله ذمة - 00:13:10

كذا من اهل الذمة. يسمون اهل الذمة لانه يعطى الذمة. ويبقى في الدولة الاسلامية. كيهود والنصارى الذين كانوا كانوا يعطونهم الذمة. فهذا هل نأتي ونقول اخرج الزكاة؟ لا. لا لا تجب عليهم. فاذا تاب - 00:13:40
استأنف من جديد. لا يقال له اخرج الزكوات الماضية. لانه لم يكن محاسباً. قال عز وجل قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سبق. وقال النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله. فيخرج من - 00:14:00
يوم اسلامه يبدأ بحول جديد الى اخره. وحرية الشرط الثاني ان يكون حراً فلا تجب الزكاة في ماله القن ولو قيل يملك او يملك بالتمليك. القن العبد ماله لسيده ما دام انه لم لم يتحرر. لم ينل الحرية. اما اذا اعتق تحرر فهو حر. يحاسب محاسبة الاحرار. فاما اذا - 00:14:20

اذا كان قنا مملوكا او مكاتباً فلا لان البكاء طب عبد ما بقي عليه درهم كما في الحديث اه فليس فهي في ماله زكاة. ليس في ماله زكاة. وانما المكاتب - 00:14:50
ليس في ماله زكاة ولا على سيده زكاة. القن المال الذي معه لسيده يزكيه السيد يزكيه السيد لماذا؟ لانه هو وماله لسيده هو مملوك للسيد فالمال الذي معه مملوك للسيد. اما المكاتب فلا. لانه الان في مرحلة الكتابة - 00:15:10
مكاتب من هو؟ المكاتب الذي يشتري حريته من سيده باموال مقصطة. يقول كم تبيني على فيقول بعشرة الاف درهم. فيقول لو تأتيت كل سنة بالف ها فيصبح يسعى الان اصبح امواله له. امواله له لكنها لم تستقر. لم - 00:15:40
تستقر لانه ممكن ان يعجز فيرجع رقيقاً. يعجز. والنبي قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لو بقي عليه درهم وعجز ان يؤديه يرجع رقيقاً. المهم ان ذا المكاتب قال وملك - 00:16:10

نعم وملك نصاب هذا الشرط الثالث ان يكون مالكا النصاب. طيب غير مبعض هناك عبد مبعض بعضه حر وبعضه رقيق المباحظ اثنين لهم عبد يملكونه فواحد قال اعتق نصفه. بقي النصف الثاني آ رقيق لشخص اخر. فهذا ها - 00:16:30
بحسب ما فيه من الحرية لانه يملك بحسب ما فيه من الحرية نصف والنصف الثاني رقيق للسيد الذي فبحسب ما به من الحرية يزكي. فاذا كان عنده مال ننظر فيه. حسب هذا النسبة. فيبلغ النصاب يزكي - 00:17:00
هو ملك نصاب ان يكون مالكا لنصاب الزكاة. وهذا يختلف باختلاف الاموال الزكوية. يختلف سياطينا بهيمة الانعام انواع خمس من الابل فيها شاة هذا اقل نصاب. الغنم اربعون اقل النصاب فيها شهد - 00:17:20

البقر اقل نصاب ثلاثون فيها تباع الى اخره. الدراهم والدنانير الدراهم الفضة مئتا درهم الدنانير عشرون دينارا من ملك عشرين دينارا ففيه الزكاة. الاوسق الى اخره سياطينا ثمار والحبوب. المهم ان يكون مالكا للنصاب. يعني حال عليه ملك النصاب عنده عشرون دينارا او اربعون شاة مثلاً - 00:17:40

عليها الحول وهي عنده لم تنقص لم تنقص فهنا وجبت عليه اما اذا ما ملك النصاب او نقص في اثناء السنة ما حال عليه الحب. فهذا ليس فيه الزكاة. ان يكون مالكا للنصاب - 00:18:10

واستقراره يعني ان يكون ملكه للنصاب مستقراً. ليس معرضاً في للذهاب. كيف؟ قالوا كمثل آ مهر المرأة صداقها اذا كان لها صداق على زوجها. ولم تقبضه لم يستقر. الى الان. استقر اذا دخل به - 00:18:30
لم يستقر ما لم يدخل بها. ما دام عقد عليها ولها كذا عليه. مثلاً عشرة الاف هي الان تملك عشرة الاف في ذمة هذا الرجل. لكن لم تستقر. حتى ولو اقبضها اياها. لم تستقر لانه ممكن ان يحصل - 00:19:00
فرقة قبل الدخول فلا يستقر. اما يرجع النصف او كله بسبب اذا كان من جهتها. ان كان من جهته فكذا النصف. فاذا لم محتمل الا انه

يرجع. اما اذا دخل بها استقر. كذلك مال المضاربة مال المضاربة الرجل الذي - 00:19:20

مع رجل اخر يقول اعطني انا اريد ان اتجه بس ما عندي مال. شركة مضاربة. فيقول انا امولك. هذه الف انت تاجر فيها الربح بيني

وبينك بكذا اما بالربع الربح ترجع لي رأس المال والربح - 00:19:40

وبينك تجارة اما بالربع او بالنصف او بالثلث المهم مثلا اتفقوا على النصف على الربح اذا جاء اذا الربح بيني وبينه الان هذا الربح حتى

لو ظهر ظهر انه له مثلا بعد - 00:20:00

مع التجارب صار له في هذا المال المنة صارت مئتين. مئة الف صارت مئتين. على النصف فاذا له نصف. نصف المنة المنة الاولى تكون

رأس المال يرجع المنة الثانية ربح يصير نصف لهذا الخمسين لهذا وخمسين لهذا - 00:20:20

ها لا الى الان ما يستقر حتى يقبضه. حتى يقبضه. لماذا؟ لانه ممكن ان يخسر هذا الربح فيعود الى رأس الليل لان الربح كله حماية

لرأس المال. قد قد في النهاية - 00:20:40

لا يطلعون بشيء. يكون خسروا الربح او يمكن خسروا بعد حتى رأس المال. فيكون ما استقر شيء. هذا المقصود قالوا استقراره حتى

يستقر حتى يعني يستقر بان يقتسمونه وينتهون ويأخذ هذا ربحه - 00:21:00

حظه وهذا حظه. وسلامة من دين ينقص النصاب. هذا شرط ايضا اذا كان اليه دين يعني شخص عنده مئة الف ومطلوب مئة الف ها؟

مطلوب دين مئة الف. وعنده مئة الف. ليس عليه زكاة. هذا - 00:21:20

هذا مقصودهم او عنده النصاب كم؟ النصاب عشرون دينارا في في الذهب ها؟ فمطلوب دينار وهو عنده عشرون كانت واجبة عليه

الزكاة لوجود عشرين دينارا حال عليها الحول. لكن قال انا مطلوب دينار. كم باقي - 00:21:50

ها تسعطعش تسعطعش تجب فيها الزكاة ما تجب ينقص النصاب فيكون الدين مخصص من الزكاة هذا مذهب المذهب والقول

الثاني للعلماء ان الدين لا. الدين متعلق بالذمة ما له علاقة بالمال الزكاة - 00:22:10

متعلقة بالمال مع تعلقها بالذمة. متعلقة بالذمة من هنا بحيث انه يحاسب عليها. ولو فرط اذا فرط فيها وهي متعلقة بالمال لان الله

يقول خذ من اموالهم وهذا عنده مال الان وهو الذي عليه الفتوى المهم - 00:22:30

ام انه القول الذي عليه المذهب انه الدين له اثر في نقصان آآ في وجوب الزكاة. طيب قالوا مضي حول هذا شرط ايضا في الحوليات

التي لها حول. لانه جاء في الاثر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول. رواه الترمذي من حديث عائشة ورواه - 00:22:50

عن ابن عمر ايضا المهم انا كنا اسانيده ضعيفة لكن صح من من فعل ابي بكر وعثمان وابن عمر روي عن عمر هذا انه الزكاة الحول لابد

فيه. في المال لا يجب الا عليه الحول اذا احال عليه الحول. لا يجب على المال مطلقا - 00:23:20

الا في اشياء ذكرها المصنف. لان الحول هو الذي يمكن فيه ان ينمو المال. ان ينمو المال مدار السنة يعني عنده اموال تنمو في سنا.

اما لو جعلنا الزكاة شهرية ما يتمكن من من نماء. لو قلنا كل شهر - 00:23:40

زكاته يفتنى سريعا ولا يتمكن من النماء. اما اه في اه على في السنة يمكن ان ينمي الماء حتى حتى الغنم في السنة تنمو. الابل في

السنة تلد كل سنة حوليا - 00:24:00

كذلك فاذا اه لكنها اذا لو كانت شهرية كان فيها اجحاف بحق الاغنياء والدين ما جاء باجحافه احد او لمصلحة احد على احدها يعني

تؤخذ من الاغنياء تعطى الفقراء قال واتق دعوة المظلوم واياك وكرائم اموالهم - 00:24:20

والمراد منها تزكية تزكيتهم وتطهيرهم ليس اخذ اموالهم. استثنى ممن لا يجب عليه لا يجب فيه الحول. قال الا في معشر ونتاج

سائمة وربح تجارة. ثلاثة لا تحتاج الى الى الحول. المعشر يعني الذي - 00:24:40

يخرج من عشره وهو آآ يعني ما يخرج من الارض وما في حكمه آآ كالعسل مثلا لان الله تعالى يقول واتوا حقه يوم حصاده. متى

يخرج منه حق هز الواجب في يوم حصاده. فاذا - 00:25:00

اذا حصد اخرج الزكاة. سواء حصد في السنة مرتين. او في السنتين مرة. المهم انه يخرج يوم زكاة التمر في السنة مرة. لانها حوليا

النخل. المهم انه هذا المعشر لانه يخرج منها العشر. يخرج منها العشر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يعني. ونتاج السائمة -

نتاج السائمة يعني مثلا الابل الابل في نصابها خمس. فاذا كان عنده خمس نوق. خمس نوق وجبت فيها الزكاة شاة. طيب حال عليها الحول وفي اثناء الحول نتجت كل واحدة ها ولدت نتجت حوارا صارت كم المجموع؟ عشرة في عشرة - [00:25:50](#)

طيب يأتينا يقول هذه النتاج او هذا النتاج محل عليه الحول ما صار له شهر مولود نقول حول امهاته حوله حول امهاته لا يحتاج الى حول جديد لانه تبع لامهاته. بخلاف لو اشترى ابل جديد - [00:26:20](#)

لأ الابل الجديدة التي يشتريها بمال ليس له علاقة بالابل هذي يكون حول جديد. حول جديد الا اذا ابدلها لو استبدل هذه ففيها يعني الزكاة. يعني الا اذا كان فرارا - [00:26:40](#)

سيأتينا فرارا من اه الزكاة. وربح التجارة كذلك ربح التجارة. وهذا مما يخطئ فيه كثير من الناس الان. تجد يتاجر سواء في سيارات وكذا. ويربح سيارات مثلا كمثال يعني تجارة. فالربح - [00:27:00](#)

هو يشتري به سلع اخرى. سيارة اخرى ويدينها. فيحسب حولا جديدا لايش؟ لهذه الجديدة نقول له هذه الجديدة اصلها من ربح الاولى فهي ثمرتها. فثمرة الشيء تبع له فحولها حول الاصل. ليس لها حول جديد. لانها اخذت من ثمرة او - [00:27:20](#)

استثمار اصل وربيعه الاصل فهي تتبعه في في الحول. لا تحتاج الى حول جديد. لكن لو انه كان جمع مالا اخر. ما له علاقة بالتجارة. وبدأ به تجارة اخرى هذه لها حول جديد. تكون بسبب انها - [00:27:50](#)

لا حول اه بسبب انها لها اصل جديد. هل ذكر المصنف الرواتب هل ذكر الايجارات؟ الغلات غلات تجارة الربيع ما ذكره. لماذا؟ لان هذه ليس فيها زكاة في رأسها. انما الزكاة فيما في - [00:28:10](#)

في الربيع اذا قبض وحال عليه الحول. او اذا حال عليه الحول من يوم استحققه واستقر عليه اليوم استحققه لانه يستحقه بالعقد. فاذا حال على العقد الحول فهنا نقول ايش؟ انت زكي. اما - [00:28:40](#)

اذا اخذه قبل ان يحول عليه الحول واكله فليس فيه زكاة لانه انتهى قبل حواليان الحول عليه. كذلك الراتب راتب الإنسان يقبض راتب شهري. هل يحول عليه الحول؟ لم يحول عليه الحول. فليس فيه زكاة الا اذا ادخره او ادخر جزءا - [00:29:00](#)

منه بلغ النصاب وحال عليه الحول يكون هنا من باب المال المدخر. نعم قال رحمه الله وان الصلاة في بعض الحور ببيع او غيره لا فرارا من قطع يعني ان نقص المال ان نقص في بعض الحول ببيع او غيره. عنده آا اربعون من - [00:29:20](#)

الغنم فيها زكاة. شاة اذا حال عليها الحول. لكن في نصف السنة نقصت ببيع او غيره بغيره مثل وهب ذبح شاة نقصت تسعة وثلاثين انقطع الحول. انقطع الحول او ببيع - [00:29:50](#)

باعها ها بغير جنسها باعها مثلا الغنم جنس ما هو جنس الغنم كل ما نوع من الغنم يسمى جنسها سواء باع بماعز هذا غنم جنسه. ما ينقطع الحول اذا ابدله بجنسه. لكن لو باعها بالنقود - [00:30:10](#)

باعها عنده شاة باعها بكم؟ كم اسعار الالف؟ ها؟ تقريبا. باعها بالف. هذه الشاة. ثم اشترى شاة اخرى بالف بهذا الالف وادخلها في في الغنم كم عصار العدد؟ رجع العدد اربعين - [00:30:30](#)

لكن هو الان ايش؟ انقطع الحول. لماذا انقطع الحول؟ لانه باعه بايش بغير جنس وهي الريالات. لكن لو باعها مباشرة بدل هذه يسمونها المعاوضة. باع شاة بشاة قال هذه بهذه - [00:30:50](#)

شاتي واعطيك شاتك ها ما هذي باعها بجنسها ما ينقطع الحول واضح المسألة طيب اه لا فرارا لكن لو كان كل ما قرب الحول لقي هالحيلة هذي. اللي عطيناها اياه - [00:31:10](#)

بعض الناس ياخذ من ايش؟ من مثل ما ذكر اللص يقول ان لصا سرق من شخص آا مالا ثم جاء وحسبه واذا به مال في زكاة اخرج الزكاة وكتب لصاحبه اني تراني اخرجت الزكاة يعني اخذ عطى الفقراء وهو سارق - [00:31:30](#)

يخرج الزكاة وهو سارق ها بعض الناس يتفقه الاحكام هذي للحيل ان يخرج من ايش؟ من الاحكام الشرعية لا ان الله لا تروج عليه الحيل عز وجل يعلم الاعمال بالنيات. بمعنى ان هذا عنده اربعون شاة ما يريد ان ينقصها - [00:31:50](#)

فلما حال الحول قبل حوالين الحول قال ايش؟ ايش ابيع وحدة؟ ها؟ بالف ثم بعد كم يوم ثانية وينقطع الحول احنا اخذناها بالدرس يعني. نقول هذا فرار من الزكاة. هذا ما ينقطع الحول. لان الله عز وجل - [00:32:10](#)

اعلم نية العبد والله استقر بها المال. تصورت هذا الشيء اما الاول الاول لا باعها لانه يريد ان يشتري بتمنها مالا او يريد ان يشتري تلك لكن لا يستطيع الا بمال. فهذا لم يفرغ من الزكاة الاول - [00:32:30](#)

هذا فرر من الزكاة لا هذا يقول لا فرارا من الزكاة. نعم. قال رحمه الله هذه المسألة ذكرنا ان ابدله بجنسه فلا ينقطع فلا ينقطع الحوج. يبدله بجنسه يعني غنم بغنم ما ينقطع - [00:32:50](#)

البديل هذا ياخذ حكم المبدل. نعم. قال رحمه الله واذا قرأ الدين زكا بما مضى. هنا مسألة الذي عليه دين. عليه دين. عفووا له دين الذي عليه دين قلنا انه يخصم من من - [00:33:10](#)

من المال لانه اذا ينقص الزكاة لا يجب عليه واذا لم ينقصها يخصم الزائد ويزكي آآ يخصم ما يقابل الدين فك الزائد لكن هذا الذي له دين على الآخرين. له دين هو وله ديون عن الآخرين. يقول قبضه - [00:33:30](#)

لما مضى متى يجب ان يزكيه؟ اذا قبضه ويحصي السنين التي مضت يعني يطلب شخصا مثلا عشرة الاف ريال. هذي فيها الزرقاء. فيها الزكاة. هل المصنف هنا المصنف ما قال ديننا يرجو قبض - [00:33:50](#)

يرجو حصوله كذا اطلق. اذا قبض الدين سواء كان الدين مرجوا او ميؤوسا منه. اذا قبضه السنين ويزكي. يجب عليه ان يزكيه. مع ان المسألة يعني محل خلاف. بين المرجو وغير المرجو - [00:34:10](#)

الميؤوس منه شخص مماطل لا يمكن ان تحصنه ليس عليه ثبات شيء لا يمكن ان تحصل منه شيء يقولون تزكي. تزكيه. يبقى في ذمتك لان لك مال مال موجود. مالك؟ موجود. الله يقول خذ من اموالهم - [00:34:30](#)

وانت لك مال موجود عند الشخص. ولا تدري في المستقبل لعل الله هداه ويعطيك. هل فقير لعل الله يغنيه ويسدك فهي لا تسقط. القول الثاني للعلماء يعني اقوال لكن انه يزكيه اذا قبضه. بعضهم قال يستأنف به حولا - [00:34:50](#)

اذا قبضه يبدأ كأنه ملك مالا جديدا هذا الميؤوس منه. بمماطلة او معسر لا يستطيع السداد ونحوه. وبعضهم قال يزكي حولا سنة واحدة التي قبضه بها. على كل المذهب مثل ما ترون مثل ما - [00:35:10](#)

المصلى مطلقا يزكيه مطلقا طيب قال انا بزكيه كل سنة ليش ازكيه لآخر نقوم منه ما يخالف لا بأس كل سنة تزكيه لا بأس. لكن ايضا حاول انك يعني حاول يحسب ايش؟ المال لانه يزكيه العشرة الاف يخرج منها - [00:35:30](#)

كذا يخصم يقول الباقي كم؟ تسعة الاف تسع مئة وخمسة وسبعين لان خصم منها خمسة وعشرين وزكاة العشرة الاف خمسة وعشرين. اثنين ونصف بالمئة. ها ربع العشر. فيبقى الكم الباقي - [00:35:49](#)

العشرة الاف نقول نخصم منها خمسة وعشرين تسع الاف تسع مئة وخمسة وسبعين اذا جا بيزكي السنة الثانية يزكي الرقم الاخير يحسبه ويزكيهم ما ما يبغى كل سنة يزكي عشر الاف عشر الاف لا هي تنقص يخرج منها باعتبار هذا هو باعتبار انها زكاته حتى ولو - [00:36:09](#)

هو يخرج من جيبه. لكن هو يخرج عنها. فتكون هي تنقص. على كل هذا هو ما ذكره نعم هذي زيادة شرط في في بهيمة الانعام هذا شرط خاص في بهيمة الانعام. ان تكون سائمة راعية سائمة اكثر الحول - [00:36:29](#)

بمعنى ترعى اما اذا كان يعلفها فلا زكاة فيها. لا زكاة في في المعلوفة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر قال وفي سائمة الغنم في كل اربعين شاة شاة. قال سائمة هذا يسمونها مفهوم الصفة - [00:37:04](#)

لما ذكرها وصفها ما قال في الغنم النبي لما قال في سائمة اذا هذا الوصف مقصود وتقول جمهور العلماء هذا الوصف مقصود تنبيه على انه شرط في فيها السوم. فيها شرط فيها السوم. آآ نعم هذا شرط - [00:37:24](#)

خاص بهيمة الانعام. قال رحمه الله خمس وفيها شاة. هذا الان بدأ بانصبة بهيمة الانعام. بدأ بذكر الانصبة. واقل نصاب ابل خمس وفيها شيء. يعني خمس من الابل خمس ذود كما جاء في الحديث في الحديث ليس بما دون خمس ذود صدقة - [00:37:44](#)

يعني ما دون الخمس اربعة من الابل ليس فيها زكاة. ليس فيها زكاة. مفهومها ان الخمس فيها صدقة. مفهوم الحديث امس فيها صدقة نعم. وفي عشر شهادات. قال ايش وشرط لها في بهيمة انعام سوم ايضا. هناك من بهيمة الانعام ما ليست ليست سائمة -

00:38:14

وقد تكون سائمة لكن ليست مقصودة للذر النسل القنية انما المقصود لشيء اخر ويا نوعه غير الذر والنسل. ما اتخذت للتجارة فهي عروض تجارة. فهي عروض تجارة يعني لو كان عنده عشر شياه تاجر يبيع تبيع ويشري يبيع ويشري اذا ارتفع السعر باعه واذا وجد

00:38:44 - كذا غنما -

ارخص اشترى ها؟ هذا تاجر. هذا عروض تجارة يزكي عروض تجارة. ما يقول والله انا ما عندي اه ما يبلغن الاربعين. نقول لا هذا

قيمتها. كم قيمة العشرة الشياه تزكيا. واضح؟ يزكيها باعتبار القيمة. هذا النوع النوع الثاني العوامل - 00:39:14

ايش؟ قديما الناس يتخذون الابل للكراء الان الناس عندهم الكرة سيارات الاجرة وسيارات الكدادين. وسيارات الشحن والباصات هذا

كراء. من اول له كان عندهم ايش؟ الكرام قال الابل بعضهم يكون عنده خمس ست عشر عشرين يسافر بالناس - 00:39:36

يشحنهم ويودي قوافل ويجي على ابله هو بالاجرة. هذا عنده مئة ناقة. ها ليست للذر والنسل ولا للتجارة انما للكراء هذا ليس فيها

زكاة. مثل الذي عنده عشر سيارات اجرة. ما فيها زكاة - 00:40:01

ما هي بتجارة مو مثل الذي عنده سيارتين تاجر سيارات. عنده سيارتين يبيع ويشري ذاك تاجر. اما هذا ابو عشر سيارات مو بتاجر

هذا يكرى ليس فيه رقبته زكاة لان هذي من مثل اموال القنية. مثل اموال القنية مثل الذي عنده سيارة وعنده ولده سيارة وعنده

معطي عياله سيارات هذا عنده خمس ست سيارات - 00:40:23

للبيت هذي ما فيها زكاة لان هذه قنية مثل اثاث البيت. فهنا قال في الحديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال ليس في الابل

ليس في البقر العوام - 00:40:48

الصدقة. ليس في البقر العوامل صدقة. رواه ابو داود دار قطني. وروي مرفوعا والراجح وقفه. يعني ليس فيها البقر العوامل هي

التي يتخذها الفلاحون للحراثة سيران للحراثة معروفة الحرث للنطح. يتخذونها لاستخراج الماء من الابار. فهذه عوامل ليس فيها. لو

عنده - 00:41:02

عشرات او مئات البقر. ها ليس فيها لانها لم تتخذ للنسل ولا للذر ان ما للحرث فهذه كقنية البيت كمتاع البيت وقال النبي

صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة. فرسه هي التي تخصه - 00:41:32

اما تاجر الخيل لا هذا فيها زكاة التجارة. عنده عبد مملوك يخدمه في بيته. ليس فيه زكاة. اما تاجر العبيد النخ يسمونه النخاسين.

ذولا يبيعون تجار. هذا فيه زكاة لانه عروض تجارة. نعم واقل نصاب - 00:42:02

ابل خمس وفيها شاة نعم فيها لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا بلغت خمسا ففيها شاة كما في صحيح البخاري اذا بلغت خمسا

ابيها شاهي زكاتها شاش زكاتها من غير جنسها. زكاتها من غير جنسها نعم - 00:42:22

وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاثا وفي عشرين اربعة في خمس وعشرين بنت وهي التي لها سنة الدليل على ان هذا العشر فيها

شاتان والعشرون خمسة عشرة فيها ثلاث شياه والعشرون فيها اربع شياه. ها حديث ابي بكر الذي كتبه عن النبي صلى الله عليه وسلم

- 00:42:39

ليس فيما دون خمس ذود صدقة. وقال اذا بلغت خمسا ففيها شهوة. واذا بلغت اه فاذا بلغت خمسا ففيها شهوة اذا بلغت خمس

وعشرين ففيها الى خمس وثلاثين فيها بنت مخاض وقد بلغت عشرا ففيها شاتان واذا بلغت ثلاثة عشر فيها - 00:43:09

خمس عشرة فيها ثلاث وشيات. فاذا بلغت عشرين فيها اربع وشية. فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين. فبنت يعني اذا

بلغت خمسة وعشرين بنت ومخاض. الى ان تصل الخمسة وثلاثين هذا يسمى الوقص. ما بين الفريظتين يسمى الوقف - 00:43:29

ما بين الفريظتين ما بين يعني الخمس فيها شاة. ها ست سبع ثمان تسع هذا وقص. كلها فيها شاة حتى اذا كملت العشر اخذت

الفريظة الثانية شاتان احدي عشرة شاتان ثلاثة عشرة الى - 00:43:49

وهكذا. نعم. قال ايش؟ وفي خمس وعشرين بنت مخاض. نعم. كما في الحديث وهذا محل اجماع نعم. وفي ست وهي التي لها سنة.

يعني بنت المخاض كملت السنة. لان امها الان - [00:44:09](#)

ما اخاف. لان امها الان حامل. حملت امها. فسمي بنت مخاض اي بنت ناقة مخاض امها مخض. نعم. والمقصود به يعني الغالب الغالب انها اذا كملت سنة امها حملت والا قد لا تحمل الام لكن هذه كملت سنة فيها زكاة لانها تأمتها السنة. نعم وفي ست وفي ست وثلاثين -

[00:44:29](#)

وهي التي لها سنتان. نعم. وفي ست واربعين حقة وهي التي لها ثلاث وفي احدى وستين جذعة وهي التي لها اربعة. هذا اي نعم.

يقول اذا كملت ستا وثلاثين ما قبلها - [00:44:59](#)

كله تابع الى بنت المخاض ما قبل الستة وثلاثين. كملت ستة وثلاثين اتمت بها بنت لبون. يعني امها لبون. وهي التي لها سنتان. لماذا؟ لان امها كانت حملت ثم وضعت فهي الان مكانة هي مأخذ في في المرحلة الاولى كانت بنت مخاض ها بنت مخاض حملت امها وهي

ترك لها - [00:45:19](#)

فلما كملت السنة امها وظعت الابل حملها اثنعشر شهر. فكملة السنة الثانية امها وظعت فهي الان ذات لبن امها. سميت بنت لبول يعني

بنت ناقة لبون ذات لبن. وهي التي لها سنة وفي ست واربعين. الوقت ما بين ست وثلاثين بين الى - [00:45:46](#)

خمس واربعين يعني كلها بنت لبون. فاذا كملت ستا واربعين ففيها الحق. الحقة التي استحقت الركوب والحمل وهي لها ثلاث

سنين. وهي لها ثلاث سنين. وفي احدى وستين اذا - [00:46:10](#)

كملة احدى وستين لست واربعين الى ستين فيها حق فاذا كملت احدى وستين ففيها جذع يعني اربع سنين وهو هذا اعلى سن. اعلى

سن لانها اجدعت. نعم اربع سنين بعده وفي ست وسبعين وفي احدى وتسعين يعني اذا كملت اه اه - [00:46:33](#)

اذا كملت ست وسبعين ناقة ففيها بنتا لابون رجعت رجعت هلال بنت اللبوي. لا البنت المخاطرة تتكرر معانا. ذكرها ما ذكرت الا مرة

واحدة. بنت اللبون ها والحقة تتكرر والجذعة لا ماذا تكرر؟ سيأتينا آآ يقول وفي ست - [00:47:03](#)

سبعين بنتها لبون. اثنين. وفي احدى وتسعين حقتان كذلك تكررت معنى الحقة ذكر الحقة. وهذا كله بالاجماع. نعم. وفي مئة واحدة

وعشرين ثلاث الاف لون. نعم هذا وكل هذا جاء - [00:47:30](#)

في حديث في صحيح البخاري وغيره حديث انس عن ابي بكر الصديق عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كتبه ثم انفذه ابو

بكر بعث بي نعم ثم في كل اربعين بنت لكم وكل خمسين يعني لو كان عنده مائة ناقة - [00:47:50](#)

كيف يحسبها ها انقسمها على الاربعينات ففيها في كل اربعين بنتا لبون. وانقسمها على الخمسينات فبكل ها ولكن احيانا قد يكون

القسمة تحتاج يزيد فيها فينظر الى اقل اقل خارج ما يخرج منها. نعم. قال رحمه الله. فاستقر يعني وفي كل اربعين اه - [00:48:11](#)

ثم في ثم بعد يعني بعد مئة والاحدى والعشرين. يعني المئة والخمسين في كل خمسين ها كم؟ كل خمسين حقة. طيب. مئة كم

فيها حقة؟ مئة وخمسين؟ ها؟ ثلاث. طيب - [00:48:44](#)

واذا قلنا على بنات اللبون في كل اربعين بنت لبون كم يطلع القسمة بنت لابوم بنت لابوم بنت لام كم؟ مئة وعشرين يطلع معنا زيادة

ثلاثين ما فيها شي ها؟ لا الحسبة ما تصلح كذا - [00:49:04](#)

يعني هذا هدر حق الفقراء نقول اعد القسمة على الاربعينات في كل اربعين على الخمسينات في كل خمسين حقة واضح؟ ننظر في

الاحظ للفقراء. الاحظ للفقراء نعم ثلاثون وفيها كبير هو الذي مات سنة او تبعه - [00:49:22](#)

انا اقل نصاب البقر ثلاثين. لحديث اه معاذ بن جبل قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعته الى اليمن قال حين بعثني

اليمن ان لا اخذ من البقر شيئا حتى تبلغ ثلاثين. كما في المسند والسنن. حتى تبلغ ثلاثين. ففيها - [00:49:50](#)

تبيع وتبيع ما له سنة يتبع امه واضح او تبيعه على التخيير على حسب المصلحة. تبيع او تبيعه الذي يتبع امه نعم. وفي اربعين

ارسلت وهي التي يعني اذا كملت الاربعين ففيها مسنة - [00:50:08](#)

يجوز لكن الذي عنده تبيع آآ هل يجب عليه التببيع في الثلاثين؟ قال انا ما عندي تبيع. عندي مسن يخرج يقول يخرج. لانه من باب

من باب الاولى يجزئ زائد هذا ما هو بناقص - [00:50:34](#)

نعم لكن لو العكس عنده اربعين قال انا عندي والله تبيع نقول لا ما يصلح مسنة يعني ولا يخرج بدلا منها مذكر ذكرا مسنا لا. المسنة مخصوصة انثى نعم وفي حديث معاهد الذي يقول امرني ان اخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعه. ومن كل اربعين مسنة -

[00:50:52](#)

في كل اربعين مسنة نعم في ستينات ثم في كل في ست وفي الستين تبيعان يعني يعتبر ايش؟ لانه لو قلنا آا اربعين واربعين كم

يبقى ها عشرين العشرين هذي يصبح وقف ما له اربعين فيها مسنة واربعين فيها مسنة - [00:51:16](#)

ويبقى ايش فيقول وفيه تبعان يعني اذا صار عنده اعداد كبيرة اقسما على ما هو يعني القسمة الصحيحة او اقرب الى مصلحة

الفقراء. نعم وفي مائة وعشرين وفي مائتين وواحدة ثلاث الى اربعمائة. هنا اقل نصاب الغنم - [00:51:44](#)

شأتان هذا بالاجماع سواء كانت اهلية او متوحشة اذا كانت يقتنيها آا يعني آا هدية او وحشية طباء واحد عنده طباء جعلهن في

حوش وكذا ولا وترعى سائمة فهذا فيها لانها نوع من الغنم - [00:52:21](#)

لكن على كل هم لانهم يذكرونه ويوجد من يفعل ذلك فيها شاة الاربعون طيب الذي عنده ثمانين كم فيها؟ كم؟ احسنت شاة نقول اه

الثمانين فيها شأتان اربعين واربعين لا - [00:52:40](#)

لانه الوقت كبير يعني ما بين الفريظتين من الاربعين الى مئة وواحد وعشرين. هذا كل ما بينهما يعني مئة وعشرين فيها كم لا تغير

رأيك المئة وعشرين فيها شحن مئة وواحد وعشرين فيها شأتان دخلت الفريضة الثانية - [00:53:00](#)

نعم وفي مئتين وواحد ثلاث اشياء يعني فئة مئتين كم فيها المئتين لانها لا زالت تبع الفريضة الاولى وهذا الرقم من الوقص. عفو هذا

يسمى العفو والوقص نعم. ومئتين وواحد ثلاث الى اربع مئة - [00:53:27](#)

الى اربع مئة يعني تبقى هذه ما بعد مئتين او مئتين ثلاث مئة ثلاث مئة وتسعة وتسعين ها الى اربع مئة كلها كم فيها كم؟ ثلاث شياه

لانها تبع فرض الذي قبله. فرض الذي قبله هو - [00:53:51](#)

مئتين وواحد فما فوقها فيها ثلاث اشياء طيب هذي اربع مئة بعد الاربع مئة نعم قال رحمه الله ثم في كل مئة نعم الان الان اذا كان

عنده خمس مئة فيها خمس فئة - [00:54:11](#)

ست مئة فيها ست شياه وهكذا يعني ست مئة وتسعة وتسعين كم فيها ما هو مثل الاول تبدأ من جديد تستقر الفريضة. نعم اشهد اي

نعم لو قال قائل طيب الشاة وش سنة؟ نقول مثل ايش؟ مثل الظحية - [00:54:28](#)

من الماعز مسنة ومن الظان نصف السنة يعني اقل نصف السنة مسنة او جذعة ونصفها ستة اشهر مثل الضحية. ما تخرج آا شيئا

صغيرا نعم لكن هذا اذا كان المال آا مختلطا. اذا كان كله صغارا - [00:54:54](#)

كل اللي عنده اطفال ها ابو ثلاث شهور حال عليه الحول ابو ثلاث شهور يمديه يحل عليه الحول ها يا جماعة واحد عنده اطفال كلها

ام ثلاث شهور عندها يحول عليها الحول ولا ما يمديها؟ الحول كم شهر؟ اثنعش شهر - [00:55:21](#)

يجب فيه الزكاة هذا؟ الله يسامحكم طيب هذا عنده اربعين رأس مجابا اربعين. كم فيهن محال علينا الحول. اربعين الامهات واضح؟

كم المجموع؟ ثمانين. باع الاربعين الامهات وبزن عنده اطفال - [00:55:44](#)

صار الاطفال كم؟ ثلاث شهور ها هن لي عمرهن ثلاث شهور لكن حولن حول امهاتهن ولا لا؟ شايف هذا نتاج السائم ونسيتم الدرس ما

امداه؟ ما امداه يمضي هذا نقول ايش - [00:56:08](#)

طيب كيف يخرج وهم يقولون من الماعز ما تم له سنة ومن الضان نصفها نقول هذا المال كله صغار. فيجوز ان تخرج منه اذا كان كله

كله صغارا يجوز ان - [00:56:26](#)

تخرج من من جنسه. اما اذا كان مختلطا فلا. فلا بد ان يكون من ممن طيب حان الاذان طيب نقف لان الخلطة هذه تكون في الدرس

المقبل بعون الله تعالى - [00:56:41](#)

وما بعده والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:56:59](#)